

الجرائم الجنسية ضد المرأة أمام المحكمة الجنائية الدولية Sexual crimes against women before the International Criminal Court

د. سهيلة بوترة*

جامعة البويرة، الجزائر، oumalfadhl@yahoo.fr

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

تاريخ الاستلام: 2021/10/29؛ تاريخ القبول: 2022/04/16؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

العنف الجنسي آفة اجتماعية، لا يمكن أن نصل لردعها دون إقرار قضاء جنائي محكم وطنيا ودوليا، ولهذا الغرض تناوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأبعاد جد متطورة، وأكثر تفصيلية باعتباره جريمة ضد الإنسانية، لا يمكن التهاون أو الإفلات من معاقبة مرتكبها خاصة إذا كانت محل الجريمة امرأة.

وفي ظل تداعيات وصراعات المطالبة بالحقوق الأساسية، تصطدم المرأة بواقع مريع وجب التصدي له من جهة، ومن جهة أخرى وتحقيقا لطلب تعويض الضحايا ماديا ومعنويا ضبط معالم الجريمة بقواعد قانونية محكمة تحت مظلة العدالة الدولية بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها قواعد آمرة للإنسانية أولا، وأنها مطلب لتحقيق العالمية ثانيا.

كلمات مفتاحية: تدويل الجريمة الجنسية؛ أشكال العنف الجنسي؛ العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية؛ الجريمة الجنسية.

Abstract:

Sexual violence is a social scourge, that can't be stopped without the approval of the national and international criminal court. For this purpose, the statute of the International Criminal Court has dealt with it in very

advanced and more detailed dimensions as a crime against humanity, that cannot be tolerated, especially if the subject of this crime is a women.

In light of the repercussions and struggles of demanding basic rights, women are confronted with a bitter reality that must be admitted on a side , moreover on the other side in order to achieve the demand of the financial and moral compensation for the victims, the parameters of the crime were seized and designed by court legal rules under the supervision of the international justice in the statute of the International Criminal Court as peremptory rules for humanity firstly , and as an internationalism requirement secondly.

Keywords: internationalization of sexual crime; forms of sexual violence; Sexual violence as a crime against humanity; sexual crime.

المقدمة:

تسعى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان إلى حماية المرأة وتجريم العنف الجنسي بها منذ بداية التسعينات، من خلال توصياتها، واحتضنتها أجهزة القضاء الدولي بالتجريم والعقاب باعتبارها جريمة محل الاختصاص، مما فتح الباب أمام الدول للانضمام إلى هذه المنظمات وكل الاتفاقيات المعنية، واتخاذ الاجراءات القانونية لحماية المرأة من كل أشكال العنف.

وعليه نخص بالدراسة وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، وكيفية احتضانها لهذه الجريمة أمام تناقضات التعداد وغموض المفهوم عند تدوينها، وذلك نتيجة لجسامتها، فكانت جرائم الجنس الأكثر إثارة للجدل عند مناقشة الجرائم ضد الإنسانية بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أقر واضعو النظام: "أنه هناك حاجة لمزيد من المناقشة" حول الجريمة، ومن جهة أخرى فإن سجل المؤتمر لا يوفر توجيهات تكميلية لكيفية وقوعها ولا على نوع الفئة المعنية بها أو إبراز الخصوصية لفئة دون الأخرى، حيث تضمنت في النسخة النهائية من نظام روما الأساسي قائمة طويلة من جرائم الجنس.

(1) نص نظام روما الأساسي المعرف أصلاً بالوثيقة A/CONF.183/9 في 17 جويلية 1998 أنجز في روما في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 1 جويلية 2002، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، No. 2187 . 38544 vol. الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة، <http://treaties.un.org>

ولما للمرأة من خصوصية في الحماية، كان لزاما على مثل هذه الهيئات الدولية الفتية في التواجد . المحكمة الجنائية الدولية . ان توليها بالاهتمام والدراسة أكثر، وعليه سندقق ونلمس بالبحث في هذه الوثيقة الدولية المهمة كيفية التصدي للأضرار التي تلحق بهذه الفئة، والتي تجمعت من خلالها وفي بنودها أهم أمهات المبادئ في التجريم والعقاب العالمية، وأيضا تناولها للأفعال محل التجريم بنوع من الدقة، واحتوائها على مصطلحات دقيقة يمكن الاستفادة منها في القوانين الداخلية للدول عن طريق اعتمادها، وكذا اعتبارها وثيقة تجميع وانصهار للنظم القانونية الداخلية بالنظر إلى المشاركة الواسعة من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في إعداد نظامها الأساسي.

وأمام تنامي ظاهرة العنف الجنسي في المجتمعات الدولية عامة والمجتمع الجزائري خاصة أصبح من الضروري إحاطة هذا الموضوع بالأهمية اللازمة ومخاطبة المجتمع بآليات وتداعيات هذا النوع من الجرم، في ظل الانغلاق المجتمعي حول هذه الجريمة ومعالمها، والاحتشام الواضح في إظهارها رغم إقرار الحماية من قبل القوانين الداخلية إلا أنه لا يزال يكتنفها الكثير من الثغرات ودليل ذلك استفحال هذا النوع من الجرائم ولا يزال وقعه في تصاعد مستمر، وعليه نحاول دراسة الموضوع على صعيد دولي علّه يجد باع ويكون محفز لضرورة تناوله من قبل الفقه والقضاء والقانون الجزائري في ظل مطلب عالمية الاختصاص الجنائي بانصهارها في القانون الجزائري.

اتبعنا في دراستنا الطرح القانوني واستخدمنا منهج الاستدلال مع المنهج التاريخي وبالتوازي معه المنهج المقارن بالمقاربة، ووصلنا إلى الإشكالية الآتية: كيف تصدت المحكمة الجنائية الدولية لجرائم التعدي الجنسي الممارس على المرأة ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية وقسمنا الدراسة إلى: المبحث الأول (جريمة العنف الجنسي ضد المرأة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية)، والمبحث الثاني (توسيع الاغتصاب للمرأة إلى انماط عنف جنسية أخرى وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مع التطبيقات الدولية القضائية في تصديها لهذه الجريمة، وفي خاتمة توصلنا لأهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: جريمة العنف الجنسي ضد المرأة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية

وردت جريمة العنف الجنسي بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتدرج متباين بين الجرائم محل اختصاصها، مع إقرار المسؤولية عنها، وعليه قسمنا الدراسة إلى تاريخ وضع الجريمة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وعرجنا على إقرار المسؤولية الدولية ضد العنف الجنسي على المرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تاريخ وضع الجريمة الجنسية بالنظام الأساسي الجنائية الدولية

على ضوء الممارسات الجنسية الذليلة الممارسة على المرأة نص الجزء الأخير من المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة التي تتناول العنف الجنسي على أنه يتألف من: "أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"، وتم تطوير هذا المفهوم في أركان الجرائم⁽¹⁾ على النحو التالي: "بأن يرتكب المتهم فعلاً جنسياً ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل جنسي باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها أو قسراً، من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم"، وحددت الأركان "الخطورة المماثلة" حيث تشير إلى غير ذلك من الجرائم الواردة في المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي والتي يجب أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة التصرف⁽²⁾.

وتاريخياً عند إدراج جريمة العنف الجنسي وردت العبارة بهذا الشكل كتابة "أو الاعتداءات الجنسية الأخرى [هذه الدرجة من الخطورة]" في مشروع اللجنة التحضيرية النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد الإشارة إلى الاعتصاب في تعريف الجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾، وقد أشارت المقترحات في وقت سابق إلى وضع عبارة

(1) وثيقة أركان الجرائم (ICC-ASP/1/3part II-B).

(2) أركان الجرائم، جرائم ضد الإنسانية، المادة 7 (1)(ز)-6.

(3) مشروع النظام الأساسي للجنة التحضيرية، ص 26.

"الاعتداءات الخطيرة ذات الطابع الجنسي"⁽¹⁾، ولكن في مؤتمر روما - أين تم وضع مدونة النظام الأساسي للمحكمة - قالت بعض الوفود أنه يجب إسقاط عبارة "هذه الدرجة من الخطورة"⁽²⁾، كما اقترحه منسق المشروع⁽³⁾.

أين وصفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة لسيراليون عبارة "غيره من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" أنها "الفئة المتبقية من الجرائم الجنسية المدرجة في المادة 7 (2)(ز) من النظام الأساسي، ويمكن أن تشمل على عدد غير محدود من الأفعال"⁽⁴⁾، وقالت أيضا: "إن الحظر يشمل جميع الجرائم الخطيرة ذات الطابع الجنسي التي تتعرض لها السلامة الجسدية والمعنوية للشخص عن طريق التهديد أو الإكراه أو التهيب بالقوة"⁽⁵⁾، ووفقا للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: "العنف الجنسي هو أوسع من الاغتصاب وتشمل جرائم مثل الاستعباد الجنسي أو التحرش الجنسي"⁽⁶⁾.

إلا أن "كلمة المتبقية" أوجدت صعوبة قانونية، تتمثل في طبيعة العلاقة بين "كلمة المتبقية" ذات الطابع العام و"الأفعال اللاإنسانية الأخرى" المنصوص عليها في المادة 7 (1) (ك)، حيث تعاملت المحاكم الجنائية الدولية على أن عبارة "غير ذلك من أشكال العنف الجنسي لمثل هذه الدرجة من الخطورة" هي تلك التي لا يشملها نص قانوني، والتي قد تناسب أفعال تدخل في طائفة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، وهكذا كانت هناك إدانات بالعنف الجنسي والمركبة على جثث الموتى⁽⁷⁾، وإجبار عرض المرأة

(1) اللجنة التحضيرية تقرير عام 1996، المجلد II، ص 65، ص 68.

(2) وثيقة الأمم المتحدة A CONF / 183/C.1/SR.3، الفقرة 163 (إيطاليا)؛

وثيقة الأمم المتحدة A CONF / 183/C.1/SR.4، الفقرة 26 (إسرائيل).

(3) توصيات المنسق بشأن المادة 5، وثيقة الأمم المتحدة: A CONF / 183 / C. 1/L.44، الاغتصاب أو غيره من الأفعال الجنسية العنيفة، أو الإكراه على البغاء، أو [الحمل القسري].

(4) بريما وآخرون (SCSL-04-16-T)، الحكم، 20 يونيو 2007، الفقرة 720.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 720.

(6) كفو تشكا وآخرون (IT-98-30/1-T)، الحكم، 2 نوفمبر 2001، الفقرات 175، 180.

(7) كاجيليجيلي (ICTR-98-44A-T)، الحكم والعقوبة، 1 ديسمبر 2003، الفقرة 936؛ نيتيغيك

(ICTR-96-14-T)، الحكم والعقوبة، 16 مايو 2003، الفقرة 465.

وهي عارية⁽¹⁾، ويمكن تفسير عبارة أحكام أخرى تكون مماثلة لتلك الواردة في المادة 7 (1) من نظام روما الأساسي، حيث أقرت دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة لسيراليون أنه يمكن أيضا أن تكون أشكال أخرى للعنف الجنسي والمذكورة تحديدا في المادة 7 (1) (ز) محل محاكمة باسم "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"⁽²⁾.

ومثل هذه التصرفات ظهرت في تهمة التعذيب بمذكرة التوقيف في قضية البشير والتي صدرت عن الدائرة التمهيدية الأولى⁽³⁾.

تصرح المادة 7 (1) (ز) من نظام روما الأساسي أن "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" تعتبر جرائم ضد الإنسانية، وهو حكم واسع النطاق يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وبالمقارنة فإنه لم يرد في النظام الأساسي للمحاكم المتخصصة ليوغوسلافيا ورواندا السابقين إلا "الاغتصاب" فقط⁽⁴⁾، ولم يرد الاغتصاب في ميثاق محكمة نورمبرغ، على الرغم من أنه أدرج الحكم بعد بعض أشهر في وقت لاحق في الجرائم ضد الإنسانية في قانون مجلس المراقبة رقم 10⁽⁵⁾.

تم التفاوض كثيرا حول حكم الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى بالنظام الأساسي كجرائم ضد الإنسانية بالتوازي مع أحكام تعادلها والمذكورة في إطار جرائم الحرب⁽⁶⁾، أين وردت النصوص متشابهة جدا، فهناك ست جرائم مختلفة داخل الحكم، وقد برز اقتراح لتوسيع الحكم من "الاغتصاب" لتعدادات طويلة بدلا من

(1) أكلييسو (ICTR-96-4-T)، الحكم، 2 سبتمبر 1998، الفقرة 697.

(2) بريما وآخرون (SCSL 2004-16-A)، الحكم، 22 فبراير 2008، الفقرة 186.

(3) بشير (ICC-02/05-01-09)، قرار بشأن طلب الادعاء لأمر بالقبض ضد عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس مارس 2009، الفقرة 108.

(4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/827 (1993)، المرفق، المادة 5 (ز) : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/955 (1994)، المرفق، المادة 3 (ز).

(5) قانون مجلس الرقابة رقم 10، ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وضد الإنسانية، 20 كانون الأول، 1945، الجريدة الرسمية لمجلس مراقبة لألمانيا، العدد 3، برلين، 31 يناير 1945، 55-50 المادة 2 (أ).

(6) نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (22)، 8 (2) (هـ) (6).

مصطلح الجرائم الجنسية أثناء انعقاد اللجنة التحضيرية وفقا لتقرير عام 1996، ووردت عدة اقتراحات مثل الإشارة إلى: "الاعتداءات الخطيرة الأخرى ذات الطابع الجنسي، مثل الحمل القسري"، وكذلك "البغاء القسري"⁽¹⁾، وكان هناك حديث أيضا بما في ذلك الاغتصاب وجرائم جنسية أخرى تحت العنوان العام من "معاملة قاسية" أو "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"⁽²⁾.

ومن جهة أخرى وضعت قواعد خاصة لتقديم الأدلة عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تطبق على جرائم العنف الجنسي، إلا أنه لا يجوز فرض شروط الأدلة القانونية "لاسيما جرائم العنف الجنسي"⁽³⁾، حيث تعد الأدلة على سلوك جنسي سابق غير مقبولة⁽⁴⁾، وهناك أحكام تفصيلية تتعلق بأحكام الدفاع الخاصة بالموافقة⁽⁵⁾، بالموافقة⁽⁵⁾، ووفقا للدائرة التمهيدية الثانية "يشكل إكراهها كل من التهديدات والترهيب والترهيب والابتزاز وغيرها من أشكال الإكراه تحت مظلة الخوف أو اليأس وفي ظروف معينة، مثل الصراعات المسلحة أو الوجود العسكري"⁽⁶⁾، على الرغم من أنه قد تم التوصيف وفي كثير من الأحيان جرائم العنف الجنسي "بجرائم الجنس"، فهي محايدة فيما يتعلق بكل من الضحية والجاني⁽⁷⁾، وكان دافع إدراجها في نظام روما الأساسي إلى حد كبير الحاجة للاعتراف بالضحايا من النساء في أوقات الفظائع الجماعية⁽⁸⁾، ويجوز تطبيق هذه الجرائم لكلا الجنسين دون تمييز، مع استثناء الحمل القسري⁽⁹⁾.

(1) اللجنة التحضيرية تقرير عام 1996، المجلد الأول، الفقرة 98.

(2) اللجنة التحضيرية تقرير عام 1996، المجلد الثاني، ص 68.

(3) اللجنة التحضيرية تقرير عام 1996، المجلد الأول، الفقرة 98.

(4) اللجنة التحضيرية تقرير عام 1996، المرجع السابق، القاعدة 71.

(5) نفس، القاعدتين 70 و 72.

(6) بيمبا (ICC-01/05-01/08)، والمقرر وفقا للمادة (7) 61 (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات

المدعي العام ضد غومبو جان بيبير بيمبا، 15 يونيو 2009 الفقرة 162.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 171.

(8) Kelly Dawn Askin, 'Women's Issues in International Criminal Law: Recent Developments and the Potential Contribution of the ICC', in Dinah Shelton, ed., International Crimes, Peace, and Human Rights: The Role of the International Criminal Court, Ardsley, NY: Transnational Publishers, 2000, pp. 47-64.

(9) Silvia A. Fernandez de Gurmendi, 'El Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional: Extension de los crímenes de guerra a los conflictos armados de

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الدولية ضد التحرش الجنسي الممارس على المرأة

ساهمت أحكام المسؤولية إلى استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز داخل كل نظام قانوني⁽¹⁾، وبذلك يتحمل كل شخص تبعة عمله المجرم بإقامة المسؤولية الجنائية الدولية عليه وخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي، وتطور مفهومها من خلال تطور القانون الدولي الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية⁽²⁾، ومن هذا المنطق لعبت المسؤولية الدولية للفرد دور الرادع في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي⁽³⁾.

وصف مصطلح "ارتكاب" بموجب المادة 25 (3) (أ) أنها "المسؤولية الرئيسية"، في حين يعاقب عن طرق المشاركة وفقا للفقرتين (ب) و(ج) و(د) التي تم وصفت "بالمسؤولية التبعية" أو "المسؤولية الإضافية الثانوية"، كما تم تكريس هذا التمييز على النحو المبين من ناحية الاصطلاح بـ "ارتكاب" أو "المشاركة في ارتكاب" (المادة 25 (3) (أ)) و"شريك المسؤولية"⁽⁴⁾.

كما أنه غالبا ما يتم تجاوز عدة طبقات من الجناة الذين يقومون في الواقع بأعمال التحرش الجنسي والاعتصاب وغيرها، عندما تجري فظائع واسعة النطاق من النوع الذي يرجح أن تجذب اهتمام المحاكم الجنائية الدولية، وذلك لأجل تصيد أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى، غير أن بعض مناهج المسؤولية تعتبر أولئك الذين ينفذون هذه الجرائم من الجناة الرئيسيين في حين من ينظمونها ويوجهونها هم شركاء

caracter no internacional y otros desarrollos relativos al Derecho internacional humanitario', in Gabriel Valladares, ed., Derecho internacional humanitario y temas de areas vinciladas, Buenos Aires: Lexis Nexis Abeledo Perrot/Comite Internacional de la Cruz Roja, 2003, pp. 391-413, at p. 407.

(1) د. صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس كلية الحقوق، 2002، ص 379.

(2) Dr. Bérangeère TAXIL, recherches sur la personnalité juridique internationale : l'individu, entre ordre interne et ordre international, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 28 novembre 2005, p604-625.

(3) د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 19.

(4) هارون وآخرون. (ICC-02/05-01/07)، قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 58 (7) النظام الأساسي وتطبيقية، 27 أبريل 2007، الفقرة 77، الحاشية 101.

من الملحقين وتحدد المسؤولية في إطار مفهوم المسؤولية "الثانوية"، وحتى الآن لا يوجد مفهوم عن الشريك الثانوي، وقد تم تجاهل هذه النظرية بما يسعى بـ "الهدف من المسؤولية" من قبل الدوائر التمهيدية لصالح الأمر المؤكد وهو "السيطرة على الجريمة"، ويعامل المنظم أو المدير بوصفه الفاعل الأصلي، أو بالأحرى "المشارك الفاعل"⁽¹⁾.

إن نظام روما الأساسي - كما يتم تفسيره من قبل قضاة المحكمة - يميز بين المسؤولية الرئيسية (المادة 25 (3) (أ)) والمسؤولية الثانوية (المادة 25 (3) (ب) و(ج) و(د))، وأنه يقدم أيضا اثنين من أشكال الإجرام غير المكتملة "التحريض المباشر والعلي على ارتكاب الإبادة الجماعية" (المادة 25 (3) (هـ)) والمحاولة وفق (المادة 25 (3) (و))، ولا تكتمل المناقشة أو المشاركة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة دون الإشارة إلى المادة 28، حيث يتم تعيين مبادئ المسؤولية العليا فيها، ويجب أن تحتوي عليها وثيقة الاتهامات (أو 'DCC') التي يُعدها المدعي العام لأغراض جلسة الإقرار، والتي تحتوي على توصيف "للقائع القانونية المتفق مع كل من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و7 أو 8 و8 مكرر وبشكل دقيق من أشكال المشاركة بموجب المادتين 25 و28 من النظام"⁽²⁾.

وقد وصلت التطبيقات في القضاء الدولي إلى تجريم التحرش الجنسي وعليه خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أكاييسو أن المتهم قد حرض على الاغتصاب، لأنه كان حاضرا بينما كانت تجري عمليات الاغتصاب من قبل الآخرين، وقيل إنه كان "يراقب أنتراهاموي ضاحكا وسعيدا وهو يأخذ فتاتا بعيدا ويقول: "يجب التأكد من أن تنام مع هذه الفتاة قبل كل شيء"⁽³⁾، ويمكن أن يتخذ التحريض شكل إغفال، فضلا عن امكانية وجود عمل⁽⁴⁾، عندما يتم ارتكاب فظائع

(1) كاتانغا وآخرون. (ICC-01/04-01/07)، مقرر بشأن رسوم تطبيقية تأكيد، 30 سبتمبر 2008، الفقرات. 480-484؛ بيمبا (CC-01/05-01/081)، والمقرر وفقا للمادة 61 (7) (أ) و(ب) نظام روما الأساسي تطبيقية على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيبير بيمبا، 15 يونيو 2009، الفقرات. 348-350.

(2) لوائح المحكمة، اللائحة 52 (ج)، لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، القرار بشأن اعتماد التهم، 29 يناير 2007، الفقرة 317.

(3) أكاييسو (ICTR-96-4-T)، الحكم، 2 سبتمبر 1998، الفقرة 180.

(4) كورديتش وآخرون (IT-95-14/2-T)، الحكم، 26 فبراير 2001، الفقرة 387؛ بلاسكيتش (IT-95-14-T)، الحكم، 3 مارس 2000، الفقرة 280.

تصل إلى التحريض ويكون المتهم شخصية في السلطة لا يقوم بفعل شيء لردع أو وقف المهاجمة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: توسيع الاغتصاب إلى أنماط عنف جنسية أخرى وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاتها الدولية

تطرق روما نظام الأساسي إلى أنماط من التحرش الجنسي على المرأة واعتبرها جريمة ضد الإنسانية، وذلك بشكل تفصيلي وعدده بأركانه حتى يقيم الحجة الشرعية من: تجريم ممارسة الاغتصاب بكل مواصفاته القانونية على المرأة (المطلب الأول)، إلى أشكال أخرى من الممارسة الجنسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التوصيف القانوني للاغتصاب وفق نظام روما

لم يبخل النظام الأساسي من وصف تجريم الاغتصاب الممارس على المرأة (الفرع الأول) وأكثر من ذلك تناول فكرة الاستعباد الجنسي ليؤكد على الوضع المهيمن بكل أبعاده اللانسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم الاغتصاب الممارس على المرأة

على الرغم من عدم وجود تعريف شامل للاغتصاب في المادة 7 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم وصفه بتفصيل كبير في أركان الجرائم على النحو التالي:

1. أن يعتدي (14) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في فتحة شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

(14) يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

(1) تاديتش (IT-94-1-A)، الحكم، 15 يوليو 1999، الفقرة 678، في إشارة إلى Schonfeld وآخرون، (1948) 11

2. أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف أو الإكراه، كأن ينشأ عن الخوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عن عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا(15).

15. ومن المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبير.

يستخدم مصطلح "الاغتصاب" على نطاق واسع في أنظمة العدالة الوطنية، مما أدى إلى ظهور اختلافات كبيرة حول تعريفه، فقدمت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفا للاغتصاب والذي تطور تطورا كبيرا خلال السنوات الماضية، مما يعكس تغيير المواقف تجاه طبيعة وخطورة العنف الجنسي⁽¹⁾، فجاء تعريف الاغتصاب الوارد بالإعلان الأول للمحكمة المتخصصة واسعا جدا حيث: "رأت الدائرة أن الاغتصاب هو شكل من أشكال العدوان"، والذي لا يمكننا من العناصر الأساسية لجريمة الاغتصاب ويتم وصف الأشياء وآلياته من أجزاء الجسم، كما عرفت الدائرة الاغتصاب بأنه غزو جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية⁽²⁾.

وبعد بضعة أشهر شعرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالقلق إزاء أي مساس محتمل على مبدأ لا جريمة بغير نص، واتخذت نهجا أكثر وضعية، وقضت بأن الاغتصاب الجنسي يتألف من اختراق مهما كان طفيفا: "(أ) من المهبل أو فتحة شرج الضحية من قضيب الجاني أو أي شيء آخر

(1) انظر، على سبيل المثال، السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان MC: ضد بلغاريا (App.no. 39272/98، 11 مارس 2004؛ SW ضد المملكة المتحدة، Ser. A، رقم B-335، 11 مارس 2004؛ Ser. A، رقم B-335).

(2) أكاييسو (ICTR-96-4-T)، الحكم المؤرخ في 2 سبتمبر 1998، الفقرات 325-326. أيضا: ديلاليتش وآخرون (IT-96-21-T)، الحكم المؤرخ في 16 نوفمبر 1998، الفقرة 478، كفووتشكا وآخرون (T-98-30/1-T1)، الحكم المؤرخ في 2 نوفمبر 2001، الفقرات 175، 180؛ موسيما (ICTR-96-13-T)، الحكم والعقوبة في 27 يناير 2000، الفقرات 220-221، 226-229.

يستخدمه الجاني، أو (ب) في فم الضحية من قضييب مرتكب الجريمة، (ج) بسبب الإكراه أو القوة أو تهديد المخاطب ضد الضحية أو الشخص⁽¹⁾، ومنذ ذلك الحين تأكد تعريفه في حكم دائرة الاستئناف⁽²⁾، ومن الواضح أنه قد استوحى منه أيضا واضعي أركان الجرائم الخاص بالنظام الأساسي بالمحكمة الجنائية الدولية، وفي الممارسة الدولية تأكدت المحكمة الجنائية الدولية من تهمتين للاغتصاب⁽³⁾، واثنين آخرين في إذن مذكرات اعتقال⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الاستعباد الجنسي الممارس على المرأة

وردت في أركان جريمة ضد الإنسانية للاستعباد الجنسي على: "أن يمارس مرتكب الجريمة أيّ أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إغارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من تمتع بالحرية، وأن يسبب المهّم في قيام ذلك الشخص أو بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي"، وانتهت الجملة الأولى مع حاشية: "ونظرا للطابع المعقد لهذه الجريمة، فمن المسلم به أن ارتكابها يمكن أن ينطوي على أكثر من شخص واحد كجزء من هدف إجرامي مشترك"⁽⁵⁾.

جاءت في حاشية الأركان: "إنه ومن المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، العمل القسري أو تنزيل الشخص إلى مرتبة العبودية على النحو المحدد في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة

(1) فورونديزا (IT-95-17/1-T)، حكم، 10 ديسمبر 1998، الفقرة 185.

(2) كونارك وآخرون (IT-96-23/1-A)، الحكم، 12 يونيو 2002، الفقرة 128؛ كفوتشكا وآخرون (IT-98-30/1-A)، الحكم، 28 فبراير 2005، الفقرة 395. انظر أيضا: سيمانزا (ICTR-97-20-T)، الحكم والعقوبة، 15 مايو 2003، الفقرات 344-345؛ كاموهاندا (ICTR-95-54A-T)، الحكم، 22 كانون الثاني 2004، الفقرات 707-709.

(3) كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07)، مقرر بشأن إقرار التهم، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 444؛ بيمبا (ICC-01/05-01/08)، والمقرر وفقا للمادة 61 (7) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيبير بيمبا، 15 يونيو 2009.

(4) كوني (ICC-02/04-53)، أمر بالقبض على جوزيف كوني صدر في 8 يوليو 2005 والمعدل في 27 سبتمبر 2005، ص 12؛ أوتي (ICC-02/04-54)، أمر بالقبض على فنسنت أوتي، 8 يوليو 2005، ص 13.

(5) أركان الجرائم، جرائم ضد الإنسانية، المادة 7 (1) (ز) -2. انظر: بريما وآخرون (SCSL-04-16-T)، الحكم، 20 يونيو 2007، الفقرة 709.

بالرق لعام 1956، ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال⁽¹⁾.

ووفقا للدائرة التمهيدية الأولى يشمل الاستعباد الجنسي حالات مثل الزواج القسري، والعبودية المنزلية وغيرها من الأعمال القسرية التي تنطوي على النشاط الجنسي إلزاميا، بما في ذلك الاغتصاب، ويمكن أن تشمل "الحالات القسرية المؤقتة"، والزواج "للجنود" مثل احتجاز النساء في "معسكرات الاغتصاب" و"مراكز المتعة"، وغيرها من الممارسات التي تنطوي على معاملة المرأة على أنها متاع، وقالت الدائرة أن هذه الانتهاكات كانت من القواعد الآمرة في حضر الرق⁽²⁾.

كما صرحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة لسيراليون مشيرة إلى أن الرق الجنسي هو شكل من أشكال العبودية، وبأن "العبودية لغرض الاستغلال الجنسي هو بنفس الطريقة حظر القواعد الآمرة للعبودية بغرض العمل البدني"⁽³⁾، ورأت أن "الاستعباد الجنسي هو فعل من النذل والمهانة حتى أنه يكون خطيرا، كما يعتبر عموما تعديا على "الكرامة الشخصية"⁽⁴⁾، وفي تفسير غياب "الاستعباد الجنسي" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لاحظت الدائرة الابتدائية: "إن وضع تعدادا للانتهاكات في فقرات فرعية منفصلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجب أن يفسر ذلك بأن الاستعباد الجنسي ليست شكلا من أشكال العبودية على سبيل المثال، وجاء هذا الفصل حقيقة من أجل توضيح جدية بحث انتهاكات العنف الجنسي بطريقة أفضل وذلك بأن تكون مجمعة معا"⁽⁵⁾.

وقد تم تأكيد تهمة الاستعباد الجنسي من قبل المحكمة⁽⁶⁾، واثنين آخرين في إذن

(1) أركان الجرائم، جرائم ضد الإنسانية، والمادة 7 (1) (ز) 2-.

(2) كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07)، مقرر بشأن إقرار التهم، 30 سبتمبر 2008، ص 431.

(3) بريما وآخرون (SCSL-04-16-T)، الحكم، 20 يونيو 2007، الفقرة 705.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 719.

(5) كوفوتشا وآخرون (IT-98-30/1-T)، الحكم، 2 نوفمبر 2001، الفقرة 541، الجهة الوطنية 1333. أيضا: آل

سياسي وآخرون (SC-SL-04-15-T)، الحكم، 2 مارس 2009، الفقرة 155.

(6) كاتانغا وآخرون (CC-01/04-01/071)، مقرر بشأن إقرار التهم، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 436.

مذكرات الاعتقال⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجرائم الجنسية الأخرى ضد المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى الجرائم الجنسية المعالجة سابقا فقد تم توسيع وتفصيل أشكال الجريمة الجنسية الممارسة على المرأة وفق نظام روما الأساسي إلى البغاء القسري (الفرع الأول)، وإلى الحمل القسري (الفرع الثاني)، والتعقيم القسري. (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البغاء القسري

وصف مقرر الأمم المتحدة الخاص "البغاء القسري" بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة كما تشير بأنه: "لظروف السيطرة على شخص بالإكراه من جانب آخر على الانخراط في النشاط الجنسي"⁽²⁾، كما وردت بأركان جريمة البغاء القسري التالي:

1. أن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة، أو من خلال الاستفادة من بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص في إعطاء التعبير عن حقيقة رضاهم.

2. وأن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد لقاء الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها⁽³⁾.

ونشأ حظر "البغاء القسري" وفق المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي هجوم على شرفهن، ولاسيما الاغتصاب والبغاء

(1) كوني (ICC-02/04-53)، صدرت أمر بالقبض على جوزيف كوني في 8 يوليو 2005 والمعدل في 27 سبتمبر 2005، ص 12؛ أوتي (ICC-02/04-54)، أمر بالقبض على فنسنت أوتي، 8 يوليو 2005، ص 12.

(2) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1998/13، الفقرة 27.

(3) أركان الجرائم، جرائم ضد الإنسانية، المادة 7 (1) (ز) - 3

القسري، أو أي شكل من أشكال هتك العرض"⁽¹⁾.

يوضح هذا الحكم على أنه يعني إدانة الممارسات التي جرت خلال الحرب العالمية الثانية حيث كانت "وفي المناطق التي تتمركز بها القوات، أو في الأماكن التي مرت بها، تدفع بالآلاف من النساء على دخول بيوت الدعارة رغما عنهن أو تلك التي كانت ملوثة بالأمراض المنقولة جنسياً، مما زادت الإصابات في كثير من الأحيان على نطاق مخيف"⁽²⁾، ويحظر أيضاً "البغاء القسري" بواسطة البروتوكولين الإضافيين، حيث أنها تندرج تحت العنوان العام "الاعتداء على الكرامة الشخصية" وأنها لا تطبق على النساء فقط⁽³⁾، وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني على أنها تشكل أساس جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽⁴⁾، ولكن لم تكن هناك أي ملاحقات قضائية بموجب هذا الحكم.

ورد في اقتراح قدم في وقت مبكر خلال دورات اللجنة التحضيرية عند اعداد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف "البغاء القسري": "البغاء القسري يعني وضع عمداً أو إبقاء شخص في ظروف التي يتوقع أن توجه لشخص أو الدخول مرارا وتكرارا على مر الزمن في أفعال جنسية، وقد تم رفض قدرة الشخص أو الحرية في الرفض بشكل كبير بسبب القوة أو التهديد باستخدام القوة، أو الظروف، وفقدان الحرية البدنية، والضعف العقلي أو فترات طويلة من الانتهاكات الخطيرة العقلية أو الجسدية"⁽⁵⁾، لكن في النتيجة لم يكن هناك أبداً أي دعم قوي لتشمل تعريفاً لهذا المفهوم في المادة 7 (2) أو في أركان الجرائم.

(1) اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، (1950) UNTS 287 75، المادة 27.

(2) جان بيكتيه وآخرون، محرران، التعليق، IV، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1958، ص 205.

(3) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، (1979) UNTS 3 125 1، المادة (2) 75 (ب)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة، (1979) UNTS 609 1125، المادة 4 (هـ). المادة (1) 76 من البروتوكول الإضافي الأول يشير لـ "البغاء القسري".

(4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وثيقة الأمم المتحدة 1994 (S/RES/955)، المرفق، المادة 4 (هـ): النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، (2002) UNTS 138 2178، المرفق، المادة 2 (ز).

(5) اللجنة التحضيرية تقرير عام 1996، المجلد الثاني، ص 69.

الفرع الثاني: الحمل القسري

كان "الحمل القسري" العنصر الأكثر إثارة للجدل من هذا التعريف؛ لأن هذا الاقتراح أثار مسألة الإجهاض⁽¹⁾، وهي الجريمة الوحيدة في المادة 7 (1) (ز) التي لها التعريف الوارد في المادة 7 (2): "الحمل القسري يعني إكراه المرأة على الحمل قسرا بنية التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على أنه يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل"، وتكرر أركان الجرائم هذا الحكم من حيث الجوهر دون إضافة شيء آخر إلى التعريف⁽²⁾.

تم استخدام تعبير "الحمل القسري" قبل نظام روما الأساسي في إعلان فيينا لعام 1993 ببرنامج عملها⁽³⁾، وفي منهاج عمل إعلان بكين 1995⁽⁴⁾، وعلى الرغم من أنها أدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون إلا أنها لم تحاكم عليها.

الفرع الثالث: التعقيم القسري

جاء التعقيم القسري في أركان الجرائم: "أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب"، ويرافق هذه الجملة بحاشية: "ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل التي لها تأثير غير دائم في ممارسة العملية"، وهناك الركن الثاني: "ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا أو لا يكون قد أملاه العلاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه" وتليها أيضا حاشية: "من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها عن طريق الخداع".

(1) وثيقة الأمم المتحدة. A CONF / 183/C.1/SR.4، الفقرات. 63 (ليبيا) 66 (الامارات العربية المتحدة) 70 (البحرين)، وثيقة الأمم المتحدة. A/CONF.183/C1/SR.5، الفقرة. 10 (الكويت)، 16 (لبنان)، 21 (المملكة العربية السعودية) 33 (مصر) 72 (إيران).

(2) أركان الجرائم، جرائم ضد الإنسانية، والمادة (1) 7 (ز) 4.

(3) إعلان فيينا وبرنامج العمل، وثيقة الأمم المتحدة 157/23 A CONF، الجزء الثاني، الفقرة 38.

(4) إعلان بيجين ومنهاج العمل، وثيقة الأمم المتحدة A CONF / 177/20/Add.1، الفقرات 11، 114، 132، 135، 142.

استمع القضاة في نورمبرج كيف قام أطباء النازية بتجارب في التعقيم بأوشفيتز ومعسكرات الاعتقال رافنسبروك بهدف تطوير تقنيات من شأنها أن تمكن من أن يمارس هذا على الملايين من الناس⁽¹⁾، وربما لم يكن ذلك داخل المفهوم العام لكلمة "الجنسي"، وقد يكون وضع التعقيم داخل الفقرة التي تتعامل مع العنف الجنسي غير مناسبة تماما، رغم ذلك يمكن القول بأن العنف الجنسي غالبا ما يجلب معها عواقب وخيمة من حيث القدرة الإنجابية، لكن مع التطبيق العملي للتعقيم، فإنه من المحتمل أن يكون من الصعب إثبات أن ذلك هو النتيجة المرجوة.

وفي الأخير نوضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعامل معاملة خاصة مع ضحايا العنف الجنسي سواء أمام أجهزة المحكمة عند الادلاء بشهادتها باتخاذ تدابير خاصة، أو من حيث خضوع هذه الجرائم طبقا لنص المادة 29 من النظام الأساسي لمبدأ عدم التقادم⁽²⁾.

خاتمة:

تؤكد الهيئات الجنائية المدولة تطور العدالة الجنائية الدولية نحو نظام تنفيذ مختلط؛ علاوة على ذلك، بأن الولاية القضائية الجنائية المدولة في جرائم الجنس هي عالمية وسائدة بالمقارنة مع المحاكم الوطنية، فمن بين مزايا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبلا شك هو التعريف المنهجي للجرائم الدولية الفردية، ونخص بالدراسة جريمة التعدي الجنسي للمرأة، وتطوير القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي في ردعها، والاعتراف بوجود مصالح مشتركة للبشرية جمعاء في مطلبها، وانتهاكات لا يمكن أن تترك دون عقاب من جانب المجتمع الدولي، وهذا كله بغية التوجه نحو الاختصاص القضائي العالمي من أجل تحقيق الهدف المتمثل في العدالة الجنائية بعدم ترك المجرمين دون عقاب، وتحفيز الدول لممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الأساسية.

(1) الولايات المتحدة الأمريكية BRANDT وآخرون، (1949) 171 2 TWC، في: ص 226، 238-239، 250-251، ص ص 278-279.

² أ - زينب جودي، المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتمكين المرأة من حقها في الحماية من جرائم العنف الجنسي، مجلة دراسات حول الجزائر و العالم، المجلد 2، العدد 5، ص ص 240 - 241.

وبذلك فإن جريمة التعدي الجنسي في ظل تناولها قانونيا من حيث الفعل وأركانه وأشكاله وإجراءاته وتقرير العقوبة يجب أن يكون في ظل تكامل بين المؤسسة القضائية الوطنية، وبين القضاء الدولي لتحقيق مبدأ العالمية المنشودة وتقريراً للحماية الدولية للمرأة حتى نصل إلى إقرار العدالة بجبر الضرر وتعويض الضحايا ماديا ومعنويا، والصرامة في ردعية الظاهرة سواء وطنيا أو دوليا، وبذلك نصل بالقول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد نموذجي في تأصيل الجرائم الجنسية الممارسة على المرأة وإطار مرجعي مهم لكل الانظمة القانونية الداخلية و الدولية.

المراجع

المراجع بالعربية

الكتب:

د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

الرسائل العلمية:

د. صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس كلية الحقوق، 2002.

المقالات العلمية:

أ. زينب جودي، المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتمكين المرأة من حقها في الحماية من جرائم العنف الجنسي، مجلة دراسات حول الجزائر و العالم، المجلد 2، العدد 5.

المواثيق الدولية:

نص نظام روما الأساسي المعرف أصلاً بالوثيقة A/CONF. 183 9/ في 17 جويلية 1998 أنجزَ في روما في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 1 جويلية 2002، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 38544. vol. 2187. No: الدوديع: الأمين العام للأمم المتحدة، . http://treaties. un. org

- وثيقة أركان الجرائم (ICC-ASP/1/3part II-B).

- لائحة المحكمة ICC-BD/01-01-04، 26 ماي 2004.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وثيقة الأمم المتحدة

S/RES/827 (1993).

. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/955 (1994)، المرفق.

. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، (2002) UNTS 1382178.

. اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، (1950) UNTS 28775.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1958.

. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، (1979) UNTS 3125 1.

. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة، (1979) UNTS 6091125
البروتوكول الإضافي الأول.

. إعلان فيينا وبرنامج العمل، وثيقة الأمم المتحدة A CONF / 157/23، الجزء الثاني.

. إعلان بيجين ومنهاج العمل، وثيقة الأمم المتحدة A CONF / 177/20/Add. I.

. وثائق الأمم المتحدة: 3. A CONF / 183/C. 1/SR. 4، 4. A CONF / 183/C. 1/SR. 5، 5. A CONF / 183/C. 1/L. 44، 13. E/CN. 4/Sub. 2/1998/13.

. قانون مجلس الرقابة رقم 10، ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وضد الإنسانية، 20 كانون الأول، 1945، الجريدة الرسمية لمجلس مراقبة لألمانيا، العدد 3، برلين، 31 يناير 1945.

. اللجنة التحضيرية تقرير عام 1996، المجلد الأول، والمجلد الثاني.

القضايا الدولية:

. تاديتش (IT-94-1-A)، الحكم، 15 يوليو 1999، أكاييسو (ICTR-96-4-T)، الحكم، 2

سبتمبر 1998. ديلاليتش وآخرون (IT-96-21-T)، الحكم المؤرخ في 16 نوفمبر 1998.

فورونديزيا (IT-95-17/1-T)، حكم، 10 ديسمبر 1998. موسيما (ICTR-96-13-T)،

الحكم والعقوبة في 27 يناير 2000. بلاسكيتش (IT-95-14-T)، الحكم، 3 مارس 2000.

كورديتش وآخرون (IT-95-14/2-T)، الحكم، 26 فبراير 2001. كفوتشكا وآخرون (IT-

98-30/1-T)، الحكم، 2 نوفمبر 2001. كفوتشكا وآخرون (IT-98-30/1-A)، الحكم، 28

فبراير 2005. كونارك وآخرون (IT-96-23/1-A)، الحكم، 12 يونيو 2002. . سيمانزا

(ICTR-97-20-T)، الحكم والعقوبة، 15 مايو 2003، كاجيليجيلي (ICTR-98-44A-T)، الحكم والعقوبة، 1 ديسمبر 2003. نيتيغيا (ICTR-96-14-T)، الحكم والعقوبة، 16 مايو 2003. MC ضد بلغاريا (App. no 39272/98)، 11 مارس 2004. كاموهاندا (ICTR-95-54A-T)، الحكم، 22 كانون الثاني 2004. كوني (ICC-02/04-53)، أمر بالقبض على جوزيف كوني صدر في 8 يوليو 2005 والمعدل في 27 سبتمبر 2005. أوتي (ICC-02/04-54)، أمر بالقبض على فنسنت أوتي، 8 يوليو 2005. لوبانغا (ICC-01/04-01/06)، القرار بشأن اعتماد التهم، 29 يناير 2007. هارون وآخرون. (ICC-02/05-01/07)، قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 58 (7) النظام الأساسي تطبيقية، 27 أبريل 2007. بريما وآخرون (SCSL-04-16-T)، الحكم، 20 يونيو 2007. (SCSL-2004-16-A)، الحكم، 22 فبراير 2008. بيمبا (ICC-01/05-01/08)، والمقرر وفقا للمادة (7) 61 (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي على الاتهامات المدعي العام ضد غومبو جان بيمبا، 15 يونيو 2009. كاتانغا وآخرون (ICC-01/04-01/07)، مقرر بشأن إقرار التهم، 30 سبتمبر 2008، بشير (ICC-02/05-01/09)، قرار بشأن طلب الادعاء لأمر بالقبض ضد عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009. SW ضد المملكة المتحدة، Ser. A، رقم 335. CRV B المملكة المتحدة، Ser. A، رقم، B335- آل سياسي وآخرون (SC-SL-04-15-T)، الحكم، 2 مارس 2009. جان بيكتيه وآخرون، محرران، التعليق، IV، الولايات المتحدة الأمريكية BRANDT وآخرون، (1949) 2 TWC،

المراجع الأجنبية:

- Kelly Dawn Askin, 'Women's Issues in International Criminal Law: Recent Developments and the Potential Contribution of the ICC', in Dinah Shelton, ed. , International Crimes, Peace, and Human Rights: The Role of the International Criminal Court, Ardsley, NY: Transnational Publishers, 2000
- Silvia A. Fernandez de Gurmendi, 'El Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional: Extension de los crímenes de guerra a los conflictos armados de caracter no internacional y otros desarrollos relativos al Derecho internacional humanitario', in Gabriel Valladares, ed. , Derecho internacional humanitario y temas de areas vinculadas, Buenos Aires: Lexis Nexis Abeledo Perrot/Comite Internacional de la Cruz Roja, 2003
- Dr. Béangère TAXIL, recherches sur la personnalité juridique internationale: l'individu, entre ordre interne et ordre international, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit , université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 28 novembre 2005.